

قرار إداري رقم (923) لسنة 2025

بالغاء

صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة
في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى القرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق
والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (88) لسنة 2025 بشأن منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة
"سندس لخدمات التوظيف ذ.م.م" المتعاقد معها،
وعلى القرار الإداري رقم (89) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في
هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (88) لسنة 2025 المشار
إليه والقرار الإداري رقم (89) لسنة 2025 المشار إليه عن كل من:

1. رمضان عبود حسين زايد.

2. عمر بن المنصف ابن علاوه.

3. محمد وريس.

4. أحمد إسماعيل محمد.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات
السارية.

2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياهم لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 4 نوفمبر 2025م

الموافق 13 جمادى الأولى 1447هـ